



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قسم وزار

وزير المالية رقم (٧٧١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقراراته المعدلة لها،

ق ر ر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر السوارء بالمادة المشار إليها، وتوريءها إلى المأمورة المختصة على النموذج رقم ١٠ مصرية (معدلة)



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتوجب
دفع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٦) المشار إليها.

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب
الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد
والإتاوات المنصوص عليها في البندين [١] و [٢] من المادة (٥٦) من
القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة
أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد
بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١) استرداد
ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية :

١- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها
مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة
الضريبية الواردة بالاتفاقية .

٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا
الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر .

٣- بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد
للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية
العلامة التجارية إلخ) .

٤ - عقد القرض أو الإتاوة



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها .

وفي حالة عدم الرد خلال المدة المنكورة، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالاتفاقية .

و يستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أنون وسندات الخزانة، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوفايق المصرية، ويعمل به من تاريخ نشريه لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى